

ملاحظات :

1 – أن أنظار المجتهدين تختلف في عملية السبر والتقسيم, فقد يرى مجتهد أن هذا الوصف هو المناسب, بينما لا يراه غيره مناسباً.

2 – من اختلاف الفقهاء في استنباط العلة: أن السنة وردت بتحريم مبادلة بعض الأصناف بجنسها متفاضلاً. وهيذهب بالذهب.. وغيره, فالمجتهد يبحث في علة هذا الحكم وقد يصل باجتهاده بطريق السبر والتقسيم أن العلة: هي اتحاد الجنس كون هذه الأصناف مما يكال أو يوزن...أو أن العلة: هي اتحاد الجنس مع كون هذه الأصناف طعاماً أو أثماناً...أو أن العلة: هي اتحاد الجنس وكون هذه الأصناف قوتاً مدخراً أو أثماناً.

رابعاً: تنقيح المناط

التنقيح هو: التهذيب والتمييز.

والمناط: هي العلة.

في اصطلاح الأصوليين يراد بتنقيح المناط: تهذيب العلة مما علق بها من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلية, وذلك بأن يرد النص مشتملاً على العلة, مقترناً بها بعض الأوصاف التي لا علاقة لها بالحكم, ولا مدخل لها في العلية من غير أن يدل النص على العلة بعينها.

تخريج المناط، وتحقيق المناط:

تخريج المناط معناه: استخراج العلة -أي: علة الحكم- التي لم يدل عليها نص ولا إجماع باتباع أي مسلك من مسالك العلة, كالسبر والتقسيم, مثل: التوصل إلى أن علة تحريم الخمر هي الإسكار.

تحقيق المناط يراد به: النظر والبحث في تحقيق العلة -الثابتة بالإجماع أو بالاستنباط- في واقعة غير التي ورد فيها النص, مثاله: أن علة اعتزال النساء في الحيض هي الأذى, فينظر المجتهد في تحقق هذه العلة في النفاس فإذا رآها موجودة فيه أجرى القياس وعدى الحكم إلى الفرع وهو وجوب اعتزال النساء في الحيض.

الخلاصة:

تنقيح المناط: هو تنقية العلة من الشوائب وتخليصها مما علق بها, ولا أثر له في العلية.

وتخريج المناط: هو استنباط العلة غير المنصوص عليها أو المجمع عليها بأي طريق من طرق التعرف عليها.

وتحقيق المناط: هو النظر والبحث عن وجود علة الأصل -بعد ثبوتها ومعرفتها- في الفرع.

أقسام القياس أو أنواعه:

أولاً: القياس الأولي: وهو ما كانت علة الفرع أقوى منها في الأصل, فيكون ثبوت حكم الأصل للفرع أولى من ثبوته للأصل بطريق أولى ,

مثاله: قوله تعالى: "فلا تقل لهما أف", فالنص يدل على تحريم التأفف للوالدين, والعلة هي ما في هذا اللفظ من إيذاء, وهذه العلة موجود في ضرب الوالدين بشكل أقوى وأشد مما في الأصل, فيكون تحريم ضرب الوالدين بالقياس على موضع النص بطريق القياس الأولى.

ثانياً: القياس المساوي: وهو ما كانت العلة التي بني عليها الحكم في الأصل موجودة في الفرع بقدر ما هي متحققة في الأصل, مثل تحريم أكل مال اليتامى ظلماً الثابت بقوله تعالى: "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً". وعلة الحكم هي الاعتداء على أموال اليتيم وإتلافه عليه, وإحراق مال اليتيم ظلماً يساوي واقعة النص في العلة, فيكون حكمه حكم أكله ظلماً, أي: تحريمه.

ثالثاً: القياس الأدنى: هو ما كان تحقق العلة في الفرع أضعف وأقل وضوحاً مما في الأصل, وإن كان الاثنان متساويين في تحقق أصل المعنى الذي به صار الوصف علة, كالإسكار فهو علة تحريم الخمر, ولكن قد يكون على نحو أضعف في نبذ آخر وإن كان في الاثنين صفة الإسكار.

حجة القياس:

1 – **الجمهور:** القياس يعتبر حجة شرعية ودليلاً من أدلة الأحكام .

2 – **الظاهرية وبعض المعتزلة والجعفرية:** القياس لا يعتبر حجة شرعية ولا دليلاً من أدلة الأحكام

أدلة القائلين بالقياس:

أولاً: جاء في القرآن الكريم: "فاعتبروا يا أولي الأبالب", والاعتبار: يعني الانتقال من الشيء إلى غيره.

ثانياً: في حديث معاذ المشهور, لما أرسله النبي ﷺ قاضياً إلى اليمن, وسأله بم تقضي؟ أجاب معاذ: بالكتاب, ثم بالسنة, ثم بالاجتهاد, فأقره النبي ﷺ على هذا الترتيب.

ثالثاً: في السنة آثار كثيرة تدل على أن النبي ﷺ نبه إلى القياس ودل على صلاحيته لاستنباط الأحكام,

رابعاً: قد كان الصحابة يجتهدون في النوازل والوقائع وقيسون بعض الأحكام على بعض, ويعتبرون النظر بنظيره.

خامساً: إن الغرض من تشريع الأحكام تحقيق مصالح العباد, وهذه هي الحكمة المقصودة من التشريع, ومما يتفق وهذا الغرض الأخذ بالقياس.

سادساً: إن النصوص –من كتاب أو سنة– متناهية قطعاً, ووقائع الناس غير متناهية, فلا يمكن أن يحيط المتناهي بغير المتناهي, فكان لا بد من ملاحظة العلل والمعاني التي تضمنتها النصوص أو أشارت إليها, أو أمكن استنباطها, أو إعطاء الحكم المنصوص عليه لكل واقعة تتحقق فيها علة الحكم.

أدلة نفاة القياس:

أولاً: قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله", والقائل بالقياس يعارض مدلول هذه الآية.

ثانياً: وردت آثار كثيرة عن الصحابة بزم الرأي وإنكار العمل به, وهذا يدل على ذم القياس, وأنه ليس بحجة فلا يعمل به.

ثالثاً: إن القياس يؤدي إلى الاختلاف والنزاع بين الأمة لأنه مبني على أمور ظنية من استنباط علة الأصل وتحققها في الفرع, وهذه أمور تختلف فيها الأنظار, فتختلف الأحكام, ويكون في الواقعة الواحدة أحكام مختلفة, فتتفرق الأمة.

رابعاً: إن أحكام الشريعة لم تبني على أساس التسوية بين المتماثلين, والتفريق بين المتخالفين, ولهذا نجد في الشريعة أحكاماً مختلفة لأمر مماثلة وأحكاماً متماثلة لأمر مختلف.

القول الراجح:

- 1- إن منكري القياس ما أرادوا بقولهم إلا التمسك بالنصوص وصيانة الشريعة من الاضطراب والاهواء.
- 2- إن الأحكام الشرعية معللة.
- 3- علل المعاملات يمكن إدراكها, وحيث أمكن إدراكها بطريق سائغ مقبول أمكن طرد أحكامها في جميع الوقائع التي تشتمل على هذه العلل.

أصل المسألة:

إن الاختلاف في استنباط الأحكام الشرعية العملية سائغ ما دام هذا الاختلاف في وجهات النظر في أمور اجتهادية, ولا يوجد نص صريح قطعي في حكم المسألة المختلف فيها, فقد اختلف الفقهاء في زمن الصحابة إلى يومنا هذا, بل إن نفاة القياس أنفسهم اختلفوا فيما بينهم في كثير من الأحكام حتى ولو كانوا من مذهب واحد, فدل ذلك على أن الاختلاف أمر بدهي سائغ في كل مسألة اجتهادية, وليس سببه الأخذ بالقياس أو عدمه.

وأخيراً فإن الاختلاف المذموم ما كان في المسائل الاعتقادية وأصول الدين لا في فروعه, وفي الأحكام القطعية أو المجمع عليها لا في الأحكام الظنية.

الخلاصة:

إن القياس الصحيح: دليل من أدلة الأحكام, وحجة شرعية كما ذهب إليه هذا الجمهور (الفقهاء), وهو الراجح من القولين, وأنه يعمل به ويصار إليه بعد الكتاب والسنة والإجماع.